

مرسوم بتحديد شروط استعمال الأجهزة أو الآلات  
التي قد تلحق الضرر بصحة الأجراء أو تعرض سلامتهم للخطر

# مرسوم رقم 2.12.236 صادر في 21 من محرم 1435 (25 نوفمبر 2013) بتحديد شروط استعمال الأجهزة أو الآلات التي قد تلحق الضرر بصحة الأجراء أو تعرض سلامتهم للخطر<sup>1</sup>

رئيس الحكومة،

بناء على القانون رقم 65.99 المتعلق بمدونة الشغل والصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.03.194 بتاريخ 14 من رجب 1424 (11 سبتمبر 2003) ولا سيما المادة 287 منه؛ وبعد المداولة في المجلس الحكومي المنعقد بتاريخ 18 من ذي الحجة 1434 (24 أكتوبر 2013)،  
رسم ما يلي:

## المادة الأولى

تطبيقا لأحكام المادة 287 من القانون رقم 65.99 المتعلق بمدونة الشغل المشار إليه أعلاه، يحدد هذا المرسوم شروط استعمال الأجهزة أو الآلات التي قد تلحق الضرر بصحة الأجراء أو تعرض سلامتهم للخطر.

## الباب الأول: تعاريف وأحكام عامة

### الفرع الأول: تعاريف

#### المادة 2

لأجل تطبيق هذا المرسوم، يراد بـ:

**الموصلات:** أنظمة تضمن توصيل القوة (وصلات- Accouple) (ments) ومفاصل متحولة ( Cardans ) ودواليب مسننة (Engrenages) وعلب نقل السرعة (vitesse Boites de) وبكرات ( Poulies.....)؛

**التركيبات:** مجموعة قطع مخصصة لضمان تشغيل الأجهزة أو الآلات؛

**الآلات:** الأجير المكلف بتشغيل الأجهزة أو الآلات؛

**اللواحق:** القطع الضرورية لتشغيل الأجهزة أو الآلات دون أن تكون جزءا منها.

1- الجريدة الرسمية 6214 بتاريخ 15 صفر 1435 (19 ديسمبر 2013)، ص 7617.

## الفرع الثاني: أحكام عامة

### المادة 3

يجب أن يتم وضع واستعمال وضبط وصيانة الأجهزة أو الآلات، طبقا لشروط التركيب والاستعمال المحددة من قبل المصنع.

### المادة 4

يجب أن تكون الأجهزة أو الآلات وعناصرها مستقرة، خصوصا خلال اشتغالها العادي، حسب شروط الوضع والاستعمال المحددة من طرف المصنع.

### المادة 5

يجب على المشغل أن يتأكد من أن الأجهزة أو الآلات:

- مصممة ومصنعة وموضوعة بطريقة تجعل الوصول آمنا، إلى الأجزاء التي يكون فحصها ضروريا من أجل الصيانة؛

- مصممة ومصنعة بحيث لا تتضمن الأجزاء التي يتم الوصول إليها بشكل عادي وبقدر ما تسمح به وظيفتها، أي حواف حادة أو زوايا حادة قد تسبب جروحا.

### المادة 6

يجب على المشغل أن يضع رهن إشارة الأجراء الأجهزة أو الآلات الضرورية والمناسبة للشغل الذي يتعين إنجازها أو المكيفة على نحو لائق لهذا الغرض.

يجب على المشغل أن يختار الأجهزة أو الآلات وفقا لظروف ولخصائص الشغل. كما يجب عليه أن يأخذ بعين الاعتبار خصوصيات المؤسسة التي قد تكون مصدرا للمخاطر عند استعمال هذه الأجهزة أو الآلات.

### المادة 7

يجب على المشغل أن يتأكد من أن جميع الأجهزة أو الآلات من نفس النوع، مرفوقة بدليل استعمال معد من طرف المصنع، يبين شروط نقلها ووضعها واستعمالها وصيانتها ويوضح تدابير حفظ الصحة والسلامة التي يجب اتخاذها خلال هذه العمليات، ويتضمن التصاميم والرسومات الضرورية للصيانة والفحص التقني للأجهزة أو الآلات، زيادة على ذلك يجب أن يشير هذا الدليل، بالنسبة للأجهزة المحمولة ذات الاستعمال اليدوي، إلى طبيعة وخصائص اللواحق التي يمكن أن تتناسب معها.

### المادة 8

يجب على المشغل أن يتأكد من أن جميع الأجهزة أو الآلات تتضمن البيانات التالية التي تمكن من التعرف عليها:

- اسم المصنع؛

- سنة التصنيع؛

- رقم التسجيل.

يجب أن تكون هذه البيانات مسجلة بكيفية تضمن دوامها وأن تكون سهلة القراءة.

## الباب الثاني: الوضع والاستعمال والصيانة

### المادة 9

يجب وضع وتنظيم واستعمال الأجهزة أو الآلات بطريقة تقلص من المخاطر على مستعملها وعلى الأجراء الآخرين.

يجب وضع الأجهزة أو الآلات، وعناصرها بطريقة تمكن الأجراء من القيام بعمليات الإنتاج والصيانة في أحسن ظروف السلامة الممكنة.

### المادة 10

يجب توفير مساحة خالية تكون كافية بين العناصر المتحركة للأجهزة أو للآلات والعناصر الثابتة أو المتحركة في محيطها.

### المادة 11

عند وضع الأجهزة أو الآلات، يجب أن يكون محيط العمل منظما بحيث يمكن إفراغ، كل طاقة أو مادة مستعملة أو منتجة، بطريقة آمنة.

### المادة 12

يجب وضع الأجهزة أو الآلات وعناصرها بحيث لا تعيق استعمال الأدوات واللواحق والتجهيزات والآليات التي تمكن من القيام بعمليات التشغيل والضبط التي هي من اختصاص الآليات أو بعمليات الصيانة بطريقة آمنة.

### المادة 13

يجب وضع الأجهزة أو الآلات، وتجهيزها حسب الحاجة، بطريقة تمكن الأجراء من الوصول بأمان، لكل المواضع الضرورية لاستعمال وضبط وصيانة هذه الأجهزة أو الآلات وعناصرها.

### المادة 14

يجب ألا يقل عرض ممرات ومسالك تنقل الأجراء بين الأجهزة أو الآلات عن 80 سنتمترا.

يجب أن تمكن خصائص وحالة أرضية هذه الممرات والمسالك من التنقل بأمان.

### المادة 15

يجب القيام بتفكيك وتركيب الأجهزة أو الآلات بطريقة آمنة، مع احترام تعليمات المصنع. يجب ألا يعاد تشغيل الأجهزة أو الآلات التي خضعت لعملية صيانة تطلبت تفكيك وسائل الوقاية، إلا بعد القيام بتشغيل تجريبي يمكن من التحقق من أن هذه الوسائل توجد في موضعها وتعمل بشكل صحيح.

**المادة 16**

يمنع القيام بأشغال المراقبة والفحص والتنظيف والتشحيم والضبط والإصلاح وبكل أشغال الصيانة، في حالة اشتغال موصلات وتركيبات وأجهزة وآلات تتضمن أجزاء في حالة حركة يمكن أن تشكل خطرا.

قبل القيام بالأشغال المذكورة في الفقرة أعلاه، والتي تنجز أثناء توقف اشتغال الموصلات والتركيبات والأجهزة والآلات، يجب اتخاذ جميع التدابير لمنع إعادة اشتغالها المفاجئ.

عندما يستحيل تقنيا القيام ببعض من هذه الأشغال أثناء توقف اشتغال الموصلات والتركيبات والأجهزة والآلات، يجب اتخاذ تدابير خاصة من أجل منع الوصول إلى المناطق الخطرة أو من أجل وضع شروط اشتغال أو وضع تنظيم وطرق عمل تمكن من الحفاظ على سلامة الأجراء.

يجب على المشغل أن يحرر تعليمات في هذا الصدد.

لا يمكن القيام بهذه الأشغال إلا من طرف الأجراء المكلفين بالصيانة وبتفكيك الأجهزة أو الآلات.

**المادة 17**

عندما يتعذر لأسباب تقنية تفادي الوصول إلى العناصر المتحركة للأجهزة أو الآلات، يجب منع الأجراء الذين يرتدون ملابس واسعة أو فضفاضة، من استعمال هذه الأجهزة أو الآلات، أو إجراء تدخلات عليها أو السير بجوارها.

**المادة 18**

عندما تكون التدابير المتخذة لتطبيق المادة 6 أعلاه غير كافية للحفاظ على صحة الأجراء وضمان سلامتهم، يجب على المشغل أن يتخذ التدابير اللازمة بحيث:

- لا تستعمل الأجهزة أو الآلات إلا من طرف الأجراء المعينين لهذا الغرض؛
- لا تنجز أي عملية صيانة وتعديل لهذه الأجهزة أو الآلات إلا من طرف الأجراء المعينين لهذه المهمة.

**المادة 19**

يجب أن تكون أماكن عمل أو ضبط أو صيانة الأجهزة أو الآلات مضاءة بشكل ملائم وذلك حسب الأشغال التي يتعين القيام بها.

**المادة 20**

يجب ألا تنكسر أو ألا تنفصل عناصر الأجهزة أو الآلات الدوارة تحت تأثير القوة النابذة وتحت تأثير المتطلبات الخاصة باشتغال واستعمال الأجهزة أو الآلات التي تنتمي إليها.

يجب على المشغل أن يسهر على تركيب وتغليف عناصر الأجهزة أو الآلات التي تدور بسرعة عالية والتي يظل فيها خطر الانكسار أو التشتت قائما، بطريقة تمكن من حجز شظاياها.

**المادة 21**

يجب على الأجير أن يستعمل بشكل صحيح، الأجهزة أو الآلات وكذا وسائل الوقاية المزودة بها أصلا.

كما يجب عليه ألا يعطل أو يغير أو ينقل اعتباطيا وسائل الوقاية الخاصة بالأجهزة أو الآلات.

**الباب الثالث: وضع واستعمال وصيانة الأجهزة****أو الآلات المزودة بالطاقة الكهربائية****المادة 22**

يجب أن يتم تجهيز ووضع وصيانة الأجهزة أو الآلات المزودة بالطاقة الكهربائية، طبقا للأحكام المنصوص عليها في النصوص التشريعية والتنظيمية وكذا المعايير الجاري بها العمل والمتعلقة بالمنشآت الكهربائية، بطريقة تقي أو تمكن من الوقاية من جميع المخاطر ذات الأصل الكهربائي والتي يمكن أن تنتج عن تماس مباشر أو غير مباشر أو عن تيار زائد أو عن أقواس كهربائية.

**المادة 23**

يجب أن يتأكد المشغل من أن الأجهزة أو الآلات مصممة ومصنعة ومتحكم فيها بطريقة تجعل الانقطاع أو التغيير، سواء كان عرضيا أو متحكما فيه في التزود بالطاقة الكهربائية لا يسبب وضعية خطيرة.

**المادة 24**

يجب أن تكون الأجهزة أو الآلات مزودة بمعدات، يسهل التعرف عليها والوصول إليها تمكن من عزل هذه الأجهزة أو الآلات عن مصدر التزود بالطاقة الكهربائية.

**المادة 25**

يجب أن يتم عزل الأجهزة أو الآلات عن المصدر الذي يزودها بالطاقة الكهربائية باستعمال وسائل مناسبة، ويجب أن تمكن هذه الوسائل الآلاتيين الذين يشتغلون بالأماكن الخطرة من التأكد من هذا العزل.

**الباب الرابع: أدوات التحكم في التشغيل والإيقاف****المادة 26**

إن تشغيل الأجهزة أو الآلات لا يمكن أن يتم إلا من طرف الآلاتي بواسطة أداة التحكم المخصصة لهذا الغرض ماعدا إذا كان تشغيلها بطريقة أخرى لا يشكل أي خطر على الآلاتيين المعنيين.

لا ينطبق هذا التدبير على تشغيل الأجهزة أو الآلات الناجم عن التسلسل العادي لدورة أوتوماتيكية.

**المادة 27**

يجب أن تكون أدوات التحكم في جميع الأجهزة أو الآلات ظاهرة بوضوح ويسهل التعرف عليها، وتوضع، حسب الحاجة، علامة مناسبة تبين أدوات التحكم. يجب أن توضع أدوات التحكم خارج المناطق الخطرة إلا إذا استحال ذلك، أو اقتضته ضرورة العمل.

يجب أن توضع أدوات التحكم بطريقة، تجعل استعمالها لا يسبب أي خطر، وتمكن من تشغيل آمن وسريع وبدون لبس.

يجب اختيار أدوات تحكم تمكن من تفادي أي تشغيل غير إرادي قد تكون له آثار خطيرة.

**المادة 28**

يجب أن تتوفر جميع الأجهزة أو الآلات على أدوات التحكم اللازمة التي تمكن من توقيفها التام في ظروف أمنة.

**المادة 29**

يجب وضع أدوات التحكم في التشغيل في مكان ملائم، يمكن الآلات من التأكد من خلو الأماكن الخطرة من الأشخاص.

عند استحالة تطبيق هذه التدابير، يجب أن يكون كل تشغيل مسبقا بصفة أوتوماتيكية، بإشارة إنذار صوتية أو مرئية، يجب أن يتوفر الأجير المعرض للمخاطر الناجمة عن تشغيل الأجهزة أو الآلات أو عن توقيفها على الوقت وعلى الوسائل التي تمكنه من التخلص من هذه المخاطر بصفة سريعة.

**المادة 30**

يجب أن يتوفر كل مركز عمل أو جزء من الأجهزة أو الآلات على أداة تحكم تمكن من توقيف، حسب المخاطر الموجودة، إما الأجهزة أو الآلات بأكملها أو جزء منها فقط، بطريقة تجعل الآلات في وضعية أمنة.

**المادة 31**

يجب أن تتوفر جميع الأجهزة أو الآلات على عدد كاف من أدوات الإيقاف الاستعجالي، يكون التعرف عليها والوصول إليها سهلا، تمكن من تجنب وضعيات خطيرة محتملة أو في طور الوقوع.

يستثنى من هذا الموجب:

- الأجهزة أو الآلات التي لن يكون بمقدور أداة الإيقاف الاستعجالي التقليل من الخطر، إما لأنها لن تمكن من تقليص المدة التي يستوجبها التوقف العادي وإما لأنها لن تمكن من اتخاذ التدابير الخاصة التي يستوجبها الخطر؛
- الأجهزة المحمولة والموجهة باليد.

## الباب الخامس: وسائل الوقاية ومراقبة الأجهزة أو الآلات

### الفرع الأول: وسائل الوقاية

#### المادة 32

يجب أن تتوفر جميع الأجهزة أو الآلات على التحذيرات وعلامات التشوير وأجهزة الإنذار، الضرورية لضمان سلامة الأجراء.

يجب اختيار ووضع هذه التحذيرات وعلامات التشوير وأجهزة الإنذار بحيث يسهل تمييزها وفهمها بدون لبس.

#### المادة 33

عندما يكون للآلاتيين إمكانية اختيار وضبط الخاصيات التقنية لاشتغال الأجهزة أو الآلات، يجب أن تتضمن هذه الأخيرة كل البيانات والإشارات الضرورية للقيام بهذه العمليات بطريقة آمنة.

يجب أن تتم الإشارة بوضوح إلى الحد الأقصى للسرعة الذي إذا ما تم تجاوزه يمكن للأجهزة أو الآلات أن تثير مخاطر.

#### المادة 34

يجب أن تكون الأجهزة أو الآلات الثابتة غير المغلقة عند الاشتغال العادي، والتي تصدر انبعاثات الأعبرة أو الذريرات الصلبة والسائلة أو النشارات أو كل المواد القابلة للتفتت، مزودة بأنابيب التقاط أو بفتوات أخرى ذات شكل مناسب وموضوعة أقرب ما يمكن من مصادر هذه الانبعاثات، وذلك لتمكين ربط هذه الأجهزة أو الآلات بمنشأة التصريف.

يجب أن تستجيب الأجهزة المحمولة ذات الاستعمال اليدوي، إما للشروط المحددة في الفقرة الأولى أعلاه، أو أن تتوفر على معدات تجميع الأعبرة والذريرات الصلبة والسائلة والنشارات والمواد الأخرى القابلة للتفتت.

#### المادة 35

يجب أن تكون الأجهزة أو الآلات الثابتة التي تصنع أو تعالج أو تستعمل مواد تفرز غازات أو أبخرة مزعجة أو مضرّة أو قد تلحق ضررا بصحة الأجراء، مجهزة بكيفية تمكن من التقاط الغازات والأبخرة وربطها بمنشأة التطهير.

#### المادة 36

يجب أن تكون الأجهزة أو الآلات مجهزة بطريقة تجعل المخاطر الناجمة عن انبعاث الضجيج منخفضة إلى أدنى مستوى ممكن طبقا للمعايير الجاري بها العمل.

#### المادة 37

يجب أن تكون الأجهزة أو الآلات التي تستخدم منتجات أو مواد تفرز غازات أو أبخرة أو أعبرة أو نفايات أخرى قابلة للاشتعال، مزودة بوسائل وقاية تمكن على الخصوص من



تفادي وقوع حريق أو انفجار قد ينتج عن ارتفاع حرارة أحد عناصر الأجهزة أو الآلات أو عن شرارات ذات أصل كهربائي أو ميكانيكي.

### المادة 38

يجب أن تكون عناصر الأجهزة أو الآلات المعدة لنقل الطاقة الحرارية، خاصة قنوات الأبخرة أو السوائل الحرارية، مصنعة أو موضوعة أو محصنة أو معزولة بشكل يقي من مخاطر الحروق.

### المادة 39

يجب أن يتم تبديد الطاقات المتراكمة في الأجهزة أو الآلات، بسهولة، ودون المساس بسلامة الأجراء، وفي حالة تعذر تبديد الطاقات، يجب جعل وجودها غير خطير، وذلك باستعمال وسائل ملائمة موضوعة رهن إشارة الآلاتيين.

### المادة 40

لا يجب الولوج إلى القاعات التي تتواجد بها الآلات المولدة والآلات المحركة إلا من طرف الأجراء المكلفين بتشغيلها وصيانتها. يجب أن يوضع إعلان مكتوب ويكون مفهوما يذكر بهذا المنع، على باب الدخول لهذه الأماكن.

## الفرع الثاني: مراقبة الأجهزة أو الآلات

### القسم الفرعي الأول: المراقبة الأولية

### المادة 41

تتولى السلطة الحكومية المكلفة بالشغل، تحديد الأجهزة أو الآلات وأصنافها التي يجب على المشغل أن يقوم أو أن يكلف من يقوم بإجراء مراقبة أولية عليها، عند تشغيلها لأول مرة داخل المؤسسة وذلك من أجل التأكد من أنها موضوعة طبقا للمواصفات المذكورة في دليل الاستعمال المعد من طرف المصنع، ومن أنها لا تلحق الضرر بصحة وسلامة الأجراء عند استعمالها.

يجب أن تنجز هذه المراقبة في نفس الشروط التي تتم فيها المراقبة الدورية المنصوص عليها في القسم الفرعي الثاني أدناه.

### القسم الفرعي الثاني: المراقبة الدورية

### المادة 42

تتولى السلطة الحكومية المكلفة بالشغل، تحديد الأجهزة أو الآلات وأصنافها التي يجب على المشغل أن يقوم أو أن يكلف من يقوم بإجراء مراقبة عامة دورية عليها بهدف الكشف في الوقت المناسب عن كل تلف من شأنه أن تنتج عنه أخطار.

تتولى السلطة الحكومية المكلفة بالشغل، تحديد دورية المراقبة وطبيعتها ومحتواها.

**المادة 43**

تنجز المراقبة الدورية العامة من طرف أشخاص مؤهلين ينتمون إما إلى نفس المؤسسة أو إلى هيئات مؤهلة تعين من طرف السلطة الحكومية المكلفة بالشغل.  
تتولى السلطة الحكومية المكلفة بالشغل، تحديد شروط وكيفية تعيين هذه الهيئات

**المادة 44**

تدون نتيجة المراقبة الدورية العامة في سجل خاص بالأجهزة أو الآلات.  
عندما تنجز المراقبة الدورية من طرف هيئات معينة من طرف السلطة الحكومية المكلفة بالشغل، ترفق التقارير المعدة بشأن هذه المراقبة بالسجل المنصوص عليه أعلاه.  
يجب وضع هذا السجل، رهن إشارة العون المكلف بتفتيش الشغل.

**المادة 45**

يمكن للعون المكلف بتفتيش الشغل، في أي وقت، أن يلزم المشغل بإجراء مراقبة على الأجهزة أو الآلات أو على جزء منها على نفقته، من طرف هيئة معينة من طرف السلطة الحكومية المكلفة بالشغل.

**القسم الفرعي الثالث: المراقبة عند إعادة التشغيل****المادة 46**

تتولى السلطة الحكومية المكلفة بالشغل، تحديد الأجهزة أو الآلات وأصنافها التي يجب على المشغل أن يقوم أو أن يكلف من يقوم بإجراء مراقبة عليها، وفقا للشروط المنصوص عليها في القسم الفرعي الثاني أعلاه، عند إعادة التشغيل بعد كل عملية تفكيك وإعادة تركيب أو تعديل وذلك من أجل التأكد من عدم وجود أي خلل قد تنتج عن وضعيات خطيرة.

**الباب السادس: إخبار وتكوين الأجراء****المادة 47**

يجب على المشغل إخبار، بطريقة مناسبة، الأجراء المكلفين باستعمال أو بصيانة الأجهزة أو الآلات بـ:

- شروط استعمالها أو صيانتها؛
- التعليمات والإرشادات التي تخصها؛
- التصرف الذي يجب اتباعه اتجاه الوضعيات غير العادية المتوقعة حدوثها؛
- الخلاصات المستنتجة من التجربة المكتسبة والتي تسمح بتفادي بعض المخاطر.

**المادة 48**

يجب على المشغل إخبار، بطريقة مناسبة، كل أجراء المؤسسة بالمخاطر الناتجة:

- عن الأجهزة أو الآلات الموجودة في المحيط المباشر لعملهم، ولو كانوا لا يستعملونها شخصيا؛

- عن التعديلات التي طرأت على هذه الأجهزة أو الآلات.

#### المادة 49

يجب على المشغل أن يوفر التكوين للأجراء المكلفين باستعمال أو بصيانة الأجهزة أو الآلات ويجب تجديد واستكمال هذا التكوين كلما كان ذلك ضروريا وذلك من أجل مسايرة تطور هذه الأجهزة أو الآلات.

#### المادة 50

بغض النظر عن التكوين المنصوص عليه في المادة 49 أعلاه، يجب أن يتلقى الأجراء المكلفين بصيانة وتعديل الأجهزة أو الآلات، تكويننا خاصا يتعلق بالتعليمات التي يجب احترامها وبشروط تنفيذ الأشغال وكذا بالأدوات والمعدات المستعملة.

يجب تجديد واستكمال هذا التكوين كلما كان ذلك ضروريا وذلك من أجل مسايرة تطور هذه الأجهزة أو الآلات والتقنيات المتعلقة بها.

#### المادة 51

يجب على المشغل أن يضع رهن إشارة أعضاء لجنة السلامة وحفظ الصحة أو، في حالة عدم وجودها، مندوبي الأجراء، النصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بالأجهزة أو بالآلات المستعملة من طرف الأجراء.

#### المادة 52

تتولى السلطات الحكومية المختصة تحديد شروط وضع واستعمال وصيانة بعض الأجهزة أو الآلات الخاصة.

#### المادة 53

يسند إلى وزير التشغيل والشؤون الاجتماعية تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 21 من محرم 1435 (25 نوفمبر 2013).

الإمضاء: عبد الإله ابن كيران.

وقعه بالعطف:

وزير التشغيل والشؤون الاجتماعية.

الإمضاء: عبد السلام الصديقي.